مِفْتَاحُ الْحُصُولِ

لِمِرْآةِ الْأُصُولِ فِي شَرْحِ مِرْقَاةِ الْوُصُولِ

مصطفى بن يوسف الموستاري

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من اظهر بحكمته الفروع من الاصول • وفسر بحكم كتابه ما تشابه على ذوى العقول • مفهومه منطوق اسفار جامعة • واشارته من سوق العبارة لامعة • تفهم بظاهره الخاص والعام • ووضح به ما يخفى على الانام • ونصلى على من بين مجمله حيان اوتى جوامع الكلم • فقبس منه العلم كل من علم • الذى تواترت فى الاعصار حسن خصاله • وعجز القياس عن وصف كماله • وعلى اله وصحبه الذين قاموا باحياء سنته • واجمعوا على استحسان شريعته وبعد فيقول المفتقر لعفو ربه الكريم البارى • مصطفى بن يوسف بن مراد الموستارى • هداه الله تعالى الى طريق قويم • وجعل اعماله فى الشريعة تستقيم • ان العلوم مع تشعب فنونها • وتكاثر شجونها اعلى المطالب واسناها • واجل المارب واسماها • وان اسنها اصلا واحسنها فصلا • واوضحها منارا • وارجحها معيارا • اصول الفقه والاحكام • المبين لمعاقد الحلال والحرام • المبنى للفقيه الذى تعبد به سيد المرسلين • وحث على تحصيله فى الكتاب المبين • فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين • ولقد صنف فيه العلماء الائمة الاعلام • للاجلة اهل الاسلام • كتبا عزيزة الفوائد • كثيرة العوائد غير انه اشتهر فى الاعصار • اشتهار الشيب فى وسط النهار • كتاب مرآة الاصول • فى شرح مرقاة الوصول فانه مرآة يرى بها الناظر منتهى السول • ومرقاة يرتقى بها الى ذرى احكام المحصول • ومنهاج يهتدى به السالك الى حقايق التحصيل • ومنير الوصول الى دقايق التعديل • وبديع فى كشف اسرار التحقيق • ومستولى على الامد الاقصى من مناهج التدقيق • وتقويم لميزان المسائل • وتقرير للقواعد • وتحرير للمباحث وتبيان للمعاقد • وتنقيح لما بسط من الكلام • وتوضيح لما اقتصر فيه على ضبط المرام • وتلويح الى مسائل لطيفة • وتلميح الى مباحث

شريفة • وتشريح لصدر العاقد • وترجيح ما هو احرى من المقاصد
شامل لخلاصة كل مبسوط وافى • ومحتو على خزانة كل منتخب كافى
بحر محيط بكل مديد وبسيط • وكنز مغن عن كل وجيز ووسيط
لكنه اوطد فيه من الايجاز • فكاد يجاوز التسمية ويلحق بالالغاز
فصار بذلك محجوبا عن الابصار • وان اشتهر عنوانه بمعظم الامصار
واني قد صرفت في ارض متن جلدي تربها من اوقاتي من الشهور والسنين
بطالعة كتب الفن بضع سنين • وكادت تنسيني اذ ذاك ما بين
عشرين وثلاثين • فاستفدت منها فوائد تهتز لادراكها اعطاف
الاذهان • وفرائد تستفتح لورودها اصداف الآذان • ثم بعثني
صدق الهمة الى تحصيل الكمال • واخذ العلم من افواه الرجال فتركت
الوطن والاحباب والخلان • وآثرت الافتراق على الاقتران شعر
وطول مقام المرء في الحي مخلق • لديباجتيه فاغترب يتجدد فاني
رايت الشمس زيدت محبة • الى الناس ان ليست عليهم بسرمد
فتحملت متاعب السفر • وشدائد السهر • حتى وصلت الى دار السلطنة
القسطنطينية • حماها الله تعالى عن الآفات والبلية • فالفيت بها مشتغلا
بفرع باب العلم بالفقه والاصال • مراجعا الى من احرز قصبات
السبق في مضمار الكمال • ومضت على هذا شهور وسنون
فقضيت وطري من بعض الفنون • ثم اشتغلت باقادة ما حصلت
واعادة ما طالعت • فبينا انا في عين الاشتغال بالافادة وفرط
الولوع في المطالعة جرد الزمان صارم العدوان • وتفاقمت
صفوف الفتن في مملكة آل عثمان • وهجم العدو من اهل الشرك والطغيان
في بلاد الروم على كثير من البلدان • وجعلوا المساجد كنائس وحولوا
المدارس • واظهروا انواع الضلال • فلما شاهدت الحال وعلى هذا
المنوال مع ما اعترض من احوال الزمان • من اختلال الامن والامان
استترت بالخمول والانكساد • واتزويت في هذه الديار • وفزعت
باب المناجاة لايلج • منتظرا من رحمة الله بعد الشدة الفرج • ومتضرعا
اليه في جميع الاوقات بالبكاء والانين • ليفتح لنا فتحا مبينا • ويجعل
جندنا غالبين • وينصرنا بمقتضى وعده انه خير الناصرين • ثم ان
بعض الفضلاء من الاحباب • الممن مني حل هذا الكتاب

بحيث يصير المتن مشروحًا • ويزيد الشرح بيانًا ووضوحًا • فاجبته فى ذلك فشمرت
مطالعة كتب الفن حتى ظفرت باكثر ما اخذ منه الغص فى هذا الباب
واستوليت على الغاية القصوى من اسرار الكتاب • واميط
عن وجوه فوائده النقاب • وحققت قواعد الفن بحيث
يتذكره اولوا الالباب • واومأت الى مازلت فيه اقدام المصنف لسبب
التغافل • واغمضت عن كثير مما صدر منه من التساهل • واضفت
اليه فوائد مما استفدته من الكتب والدفاتر • وفرائد سمح بها
الخاطر الفاتر مع تهذيب للكلام وتنقيح • وترتيب للمرام وتوضيح
سالكا مسلك الايجاز والاختصار • تاركا مذهب الاطناب
والاكثار • سائقا للكلام على وجه يضمحل معه الشبه ويندفع
الاعتراضات • وتنحل العقد وترتفع الاشكالات وينشد
ضالته كل طالب • ويظفر ببغيته كل راغب بتقريرات
يطرب عند ايرادها النكلان • وتوجيهات ينبشط
لسماعها الكسلان • وسميته مفتاح الحصول لمرآة الاصول
بعد الاتمام
فى شرح مرقاة الوصول • واسال الله عز سلطانه ان يجعلنى
ممن همته الصدق • وبغيته الحق • وارجو ان يكسبنى السعادة
بهذه الفوائد • والافاضة لتلك الفوائد • استجلاء من القلوب
السليمة • واستجلابًا من النفوس الكريمة • ثم لا اعباء
بالملام من اللئام الاوغاد • والعناد من الفئام الحساد
والى الله اتضرع فى ان يهدينى سبيل الرشاد • ويرشدنى
دليل الصواب والسداد • وان يجعل ما اعانيه وسيلة
للنجاة فى المعاد • وما انا فيه ذريعة الى نيل الدرجات يوم
التناد • والمرجو ممن كان الانصاف سجيته • والعدول
عن الاعتساف طريقته • انه اذا عثر على سهو ان يصلحه اداء
لحق الاخوة فى الاسلام • فانى للخطاء لمعترف • وبالقصور
والعجز لمعترف شعر فان تجد عيبًا فسد الخللا • فجل
من لا فيه عيب وعلا • وها انا اشرع فى حل الكتاب
متوكلا على العزيز الوهاب • وملهم الصواب
فانه المرجع والمآب قوله الباء للملابسة

للملابسة وليست صلة للابتداء اذ لو كانت صلة له يكون
الظرف لغوا مع كون العامل محذوفا والظرف حال من ضمير ابتدئ
والعامل فيه ابتدئ وحامدا حال اخرى اما عن ذى الحال الاولى فيكون
من الاحوال المترادفة او من ضمير الحال الاولى وهو الضمير الذى نوى فى قوله
متبركا وهو الحال الاولى كذا نقل عنه فيكون من الاحوال المتداخلة والاول اوفق
لحصول التسوية بين التسمية والتحميد فى كون كل منهما معمولا للعامل ولحد
وقيدا له بخلاف الثانى فانه يصير التسمية قيدا لاصل الكلام والتحميد
قيدا لقيده فلا يحصل التسوية بينهما والمعنى متبركا باسم الله ابتدئ
الكتاب حامدا وانما صرح بمفعول ابتدئ اعنى الكتاب قطعا لاحتمال
حمل الباء على الصلة فالظرف مستقر لا يقال ينبغى ان يقال متلبسا باسم الله
ابتدئ اه لان الباء للملابسة وهى تدل على العموم والتبرك يدل على الخصوص
فيخرج الظرف عن كونه مستقرا لانا نقول الظرف المستقر وان دل على
المتعلق الخاص لا يخرج عن كونه مستقرا نحو جاء زيد على الفرس بمعنى
كائنا على الفرس والمراد به بحسب المقام هو الركوب فكذا ههنا المراد من التلبس
باسم الله هو التبرك به من غير خروج الظرف عن الكون العام قوله
اثر هذه الطريقة يعنى ان الناص لما راى ان حد بانى التسمية والتحميد
متعارضان مع براءة كلام الشارع عن المحاله وان ما ذهب اليه القوم
فى التوفيق بينهما من مجرد حمل احدهما على الحقيقى والاخر على الاضافى لا يصفو
عن شوب ضعف مع الغنية عنه اراد ان يوفق بينهما بادنى وجه واحسنه
بحيث يكون عبارته مشعرة فاختار فى الحد طريقة الحال على ما هو المتعارف
عندهم من ايراد جملة يكون الحد او ما يشتق منه فيها عمدة لا قيدا ثم بين
وجه ذلك بقوله ان الابتداء المطلق امر عرفى يعتبر فى العرف ممتدا فى حين
الاخذ فى التصنيف الى الشروع فى البحث فيقارنه التبرك والتلبس بالتسمية والتحميد
والصلوة فما قيد الابتداء المطلق تارة بالاحوال المذكورة علم انه اراد ابتداء
ممتدا لا يوجد بدون كل واحد من التسمية والتحميد والصلوة اذ من الظاهر
المكشوف ان المقيد لا يوجد بدون القيد فيحصل التوفيق بينهما
من غير احتياج الى حمل احدهما على الحقيقى والاخر على الاضافى على وجه ليشوبه
العبارة فاه عبارات القوم واذا امكن ان تحمل على ما افاده من التوفيق
كلها خالية عن الاشعار به ولما ورد ان هذا التوفيق

انما يأتي اذا حمل الابتداء على العرفي المتمد وهو خلاف الظاهر اذ لا يطلع عليه الا الآحاد واما اذا حمل على الظاهر المتبادر اليه الاذهان ابتداء وهو كونه آنيا فلا يتأتى ذلك بين وجه تقديم التسمية مشيرا الى الايراد وجوابه بقوله لكنه قدم التسمية على التحميد صورة لان التعارض الظاهري بين النصين بناء على احتمال حمل الابتداء على الآني . الذي هو الظاهر المتبادر باق بعده اذ الابتداء باحد الامرين على تقدير حمله على الآني مفوت للابتداء بالآخر على ذلك التقدير واما اذا حمل على العرفي المتمد فلا يتصور الابتداء باحد القيدين لما عرفت من ان المقيد لا يوجد بدون القيد فلا يتصور التقدم فيه . والحال ان الجمع والتوفيق بينهما ممكن ج ايضا حتى لو لم يكن ممكنا لكان من الجائز الاكتفاء بالتوفيق السابق لكنه ممكن . بان يجعل احدهما على الحقيقي والآخر على الاضافي فخصص التسمية بالحقيقي اقتداء بالكتاب المجيد الوارد بتقديم التسمية على التحميد فيما اذا اجتمعا في الاول وعملا بالاجماع المنعقد على تقديم التسمية عليه . اذ ما من شارع في التصنيف الا يقدم التسمية على التحميد فكان من قبيل الاجماع الفعلي ثم لما اورد على هذا ان الترتيب لما اعتبر بين التسمية والتحميد كان الظاهر عطف الثاني على الاول فما وجه ترك العاطف اجاب بقوله . وترك العاطف بين الحالين لانبائه عن التبعية المخلة بالتسوية . لان العطف لكونه من التوابع وان كان في الاعراب مشعرا في الجملة بتبعية الثاني للاول بحسب الوقوع وان لم يقتضيها ويرد عليه ان جعل حامدا من الاحوال المتداخلة يخل بالتسوية بل اخلاله بها اقوى من اخلال العطف فلو لم يترك العطف لكان حامدا من الاحوال المترادفة دون المتداخلة فلا يكون الاخلال بتلك المثابة ولقد اصاب صاحب التلويح في جعل قول التوضيح حامدا من الاحوال المترادفة دون المتداخلة والعجب ان المصر اطلع على كلام التلويح وحكم بان كون حامدا من الاحوال المتداخلة غير جائز وعلل بان اخلاله بالتسوية اكثر من اخلال العطف كما صرح نفسه في حواشيه على التلويح كيف ذهب الى ذلك وقد يقال لو جعل الظرف حالا من المستكن في حامدا ليكون التأخر الصوري للتحميد منبئا عن التقدم الذهني لكان اوفق بالتسوية منه قوله اثر الموصول قيل لم يرد ان نزعي في اطلاق البهائم عليه تا وفيه نظر لان الامام النووي اورد احاديث مأثورة مشتملة على قوله يا من لحاشون كل حي يا من لا

يا من لا يعجزه شيء قوله شديد اي احكم الظاهر ان يقول اي لحكم او رفع ففي
الفصل على الاول قصور لا يخفى والشيد بالكسر كل شيء طلي به الحائط من
جص وما يشبهه وبالفتح التجصيص يقال شاده جصصه ففي قصر الشيد
على الجص قصور ايضا قوله والدين لغة الطاعة يقول دان له يدين دينا
اي اطاعه ومنه الدين والجمع الاديان وهو اعني الدين والملة
متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار فان الشريعة من حيث انها تطاع
لها تسمى دينا ومن حيث انها يجتمع عليها تسمى ملة وقيل ان الوضع الالهي
اذا نسب الى من يؤديه عن الله تعالى يسمى ملة واذا نسب الى من يقبله
لوجه الله يسمى دينا واشتقاق الملة من املّ على لانها بالوحي الذي
هو بالقاء الكلمة في روع الانبياء عليهم السلام وقيل ان الملة من الاملال
بمعنى الكتابة صار اسما للدين من حيث انه يكتب والدين صار اسما
له من حيث انه يطاع والكتابة شعار العلماء والاطاعة شعار الاتقياء
قوله وعرفا لا يخفى ان التعريف ههنا للدين الحق المتناول لملل الانبياء
فقط فلا يرد ما قيل الدين الباطل خارج عن التعريف فلا يكون جامعا
وضع الهي المراد بالوضع الموضوع فيتناول الدين الاصول والفروع تناول
الكل لاجزائه فاضافة الاصول الى الدين كاضافة الاصل الى الشجر كذا قال
المص في حواشي شرح المختصر وقيل يحتمل ان يكون اسما لا مصدرا معناه بالفارسية
نهاد الهي واحتراز بقوله الهي عن الاوضاع البشرية نحو الرسوم السياسية
والتدابيرات الملكية وبقوله سائق لذوي العقول عن الاوضاع الغير
الطبيعية التي يهتدي بها الحيوانات لحضائض منافعها كالذهاب الى المرعى
عند الصباح والرجوع عنه عند المساء وقيل احتراز بقوله سائق عن الاوضاع
الالهية الغير السائقة اي المفيد الحاصلة والداعية كانبات الارض وبقوله
باختيارهم المحمود عن المعاني الانفعالية والاوضاع القسرية وقيل احتراز
بقوله باختيارهم عن الاوضاع السائقة لا بالاختيار كالحكم بان لنا جوعا
وعطشا وخوفا وغضبا فان كل احد يجد ذلك من نفسه من غير اختيار فيه
والعقل يحكم بذلك باستعانة الحواس الباطنة وبقوله المحمود عن الكفر
والبغاء في قوله باختيارهم للسببية وقوله المحمود اما بالنصب على انه مفعول
الاختيار او بالجر على انه صفة الاختيار وبقوله الى الخير بالذات عن نحو
صناعة الطب فانها وان تعلقت بالوضع الالهي وكانت سائقة لذوي

العقول باختيارهم المحمود الى صنف من الخيرات فليست تؤديهم الى الخير
المطلق الذاتي اعني ما يكون خيرا بالقياس الى كل شيئ وهي السعادة الابدية والقرب
الى خالق البرية واعلم ان هذا التعريف يصدق على اجزاء الدين فيما انه يوجد
للجميع او يقال صدقه على اجزائه ليس بمضر كالقرآن فانه يطلق على آية ايضا
كاطلاق الاصوليين وكون جميع اجزاء الدين وضعا الهيا كالاعتقاد
بوجود الصانع وقدرته وكالتصديق بصدق النبي والتصديق باعجاز
القرآن ومثل ذلك تصور الواجب تعالى وتصور علمه وقدرته وارادته محل نظر
وايضا المجتهدون يتناقضون ولا شك ان الوضع الالهي احد النقيضين
لاكلاهما الا عند المصوبة فان الخطاب عندهم متعلق بكلا الحكمين المتضادين
وكالاختلاف الواقع في علم الكلام كاختلاف الاشاعرة في الاحكام وكالاختلاف
بيننا وبين المعتزلة وغير ذلك من الاختلافات وانت خبير بان المجموع
ليس وضعا الهيا مع ان الكل دين بحسب الظاهر فليتامل قوله ايهما للتعظيم
يعني ترك التصريح بذكر اسمه عم تعظيما لشانه ويمكن ان يقال تنبيها على ان
كونه مقوما سنن اليقين امر جلي قوله على استحسان استصحابه
الاستحسان عد الشيئ حسنا والاستصحاب جعل الشيئ مصاحبا فالمعنى
عد جعل النبي ثم اياهم مصاحبين لنفي حسنا قوله براعة الاستهلال البراعة
التفوق يقال برع الرجل براعة اذا فاق على اصحابه في العلم وغيره والاستهلال
اول صوت الصبي ثم استعير لاول كل شيئ فبراعة الاستهلال في اللغة تفوق
الابتداء وفي الاصطلاح كون الابتداء مناسبا للمقصود بان يكون فيه
اشارة الى ما سيق الكلام لاجله وهو انما يكون سببا لبراعة الاستهلال
اي لتفوق الابتداء وكماله فتسميته بها تسمية للسبب باسم المسبب تنبيها على
كمال السبب في السببية وانما جعل ذكر الالفاظ التي فيها اشارة الى المقصود
في اول الخطبة براعة الاستهلال لتفوقه على سائر الخطب التي لا يكون فيها
تلك الاشارة وانما ذكر اللام في المفعول له لعدم كونه فعلا لفاعل الفعل
المعلل بقوله اعني الاستحسان. وهو دليل نضا كان اجماعا او قياسا
خفيا وقع في مقابلة القياس الجلي الذي يسبق اليه الافهام فلا يطلق على نفس
الدليل من غير مقابلة ثم انه غلب في اصطلاح اهل الاصول على
القياس الخفي خاصة كما غلب اسم القياس على القياس الجلي تمييزا بين القياسين
والاستصحاب. وهو الحكم ببقاء امر كان في الزمان الاول ولم يظن عدمه قوله

قوله وليس كذلك اذ المراد باذكر معانيها اللغوية لان مبنى الخطب على الاوضاع اللغوية لانه خطاب قبل معرفة الاصطلاح والشروع في تحصيله قوله وبعد قيل بالضم او الرفع اى واحضر بعد الحمد لله والصلوة على النبى وآله فالواو للاستيناف او لعطف الانشاء على مثله او على الخبر على نحو قوله تعالى وبشر الذين آمنوا الآية قوله فهذه اى الامور المستحضرة في العقل على وجه الاجمال واورد اسم الاشارة لبيانها واسماء الاشارة ربما تستعمل في الامور المعقولة وان كان وضعها للامور المحسوسة المشاهدة لكن لابد من نكتة وهي ههنا تنزيلها منزلة المحسوس المشاهد للمبالغة في كمال تميزها وتشخصها وتحققها ووقوعها كانها محسوسة عند كل احد لتستحق الاشارة الحسية وتحقيق الكلام مذكور في حاشيتنا على شرح الرسالة الوضعية قوله الفا اما على توهم اما وهو مثله في بناء الامر على التوهم قوله شر بدا لي اني لست مدرك ما مضى ولا سابق شيئا اذا كان جائيا حيث جر سابق على توهم الباء في مدرك او على تقديرها في نظم الكلام بطريق تعويض الواو عنها بعد الحذف وفيه ان هذا يقتضي مناسبة بين الواو واما مصححة لتعويضها عنها ويجوز ان يجعل الواو عاطفة محضة لا عوضا عن اما فيكون التركيب بعد تقدير اما من قبيل قول صاحب المفتاح واما بعد فان خلاصة الاصلين ولا عباد في ذلك كذا قيل ويرد عليه ان توهم اما لم يعتبره احد من النحويين وتقدير اما مشروط بان يكون ما بعد الفاء امرا او نهيا ناصبا لما قبلها او مفسرا له كما ذكر الرضي قوله والمعقول القياس وقيل المعقول الاجماع والقياس والمنقول باقي الادلة او الكتاب والسنة على ما قيل قوله خالية بالخاء المعجمة عن العبارات المدخولة وقوله حالية بالحاء المهملة ولا يخفى ما بينهما من الجناس المضارع قوله مغن عن التفتيح توجيه اذ يحتمل ان يكون نظمها مغنيا عن تنقيحها ويحتمل ان تكون هي مغنية عن كتاب التنقيح ولا يخفى ان حمل الكلام على التوجيه حسن لطيف ووجيه قوله وخواها الفحوى كسلمى وحمراء وعشراء المفهوم قوله والتوفيق تهيئة او قبل جعل التدبير موافقا للتقدير او جعل الله تعالى فعل عبده موافقا لما يحبه ويرضاه قوله خير سلم بفتح اللام وتشديدها واحد السلاليم التي يرقى عليها قوله ووقاية بالكسر والفتح حفظ الشيء عما يضره ولا يخفى ما في قوله اى حفظا لاقدام العقل والفهم من الاستعارة بالكناية والتخييل والزلل بالزاء المعجمة

عدم ثبات القدم عند الوضع على الارض وذهابها عن موضعها قوله
على اللغو والاستقرار يعنى بالتوزيع ويحتمل ان يكون كلاهما فى كل منهما فعلى
تقدير الاستقرار يكون صفة لوقاية اوحالاً عن الزلل وامّا كونه حالاً
عن وقاية اوصفة للزلل ففيه ما لا يخفى قوله انه قريب تمثيل لكمال
علمه تعالى بافعال العباد واقوالهم واطلاعه على احوالهم بحال من
قرب من جهة المكان حقيقة لا تحقيق لتنزهه تعالى عن المكان قوله
فلا يرد السؤال المشهور وهو ان الله سبحانه وتعالى كثيرا ما يسئل ولا يقبل
ولا يجيب الدعوة كذا نقل عنه قبل اجابة الدعوة وعد صدق من الله
تعالى لا خلف فيه ومن دعا لحاجة فلم تقض فى الحال فذلك لوجوه منها ان
الاجابة حاصلة لا محالة فان اجابة الدعوة غير قضاء الحاجة فاجابة الدعوة ان
يقول العبد يارب فيقول له لبيك ياعبدى وهذا موعود موجود لكل
موحد وقضاء الحاجة اعطاء المراد وذلك قد يكون فى الحال وقد يكون
فى المآل ومنها انه شرط لهذه الاجابة اجابة العبد اياه تعالى فيما دعى اليه قوله
مقدمة بكسر الدال وبفتحها بمعنى ما يذكر قبل الشروع فى المتن لارتباطها
به وتفقه فيها وهى مقدمة الكتاب وامّا مقدمة العلم فهى ما يتوقف عليه
الشروع فى مسائله وهو معرفة حده وموضوعه وغايته كذا قال المحقق
الدوانى وجوز الفتح ولم يلتفت الى ما قال العلامة الزمخشرى فى الفائق
ان الفتح خلف لكونه معارضا بر بحان الفتح على الكسر لفظا ومعنى
فان اطلاق المقدمة بالكسر على معانيها المشهورة من مقدمة الجيش ومقدمة
العلم ومقدمة الكتاب يحتاج الى التكلف امّا فى اللفظ بان تجعل مشتقة من
التقديم بمعنى التقدم وامّا فى المعنى بان يعتبر تقديم الامور المذكورة لنفسها
لما فيها من استحقاق التقدم او يعتبر تقديم مقدمة الجيش لبقية الجيش
وتقديم مقدمتى العلم والكتاب لمن يعرفهما على من لم يعرفهما والاحتياج فى
اطلاق المقدمة بالفتح على شئ من التكلفين لوله فى تبيين حد العلم ونعيين
موضوعه وغايته فى اختيار التبيين فى الحد والتعيين فى الموضوع والغاية
اشارة الى ان المعدود من المقدمة تصور العلم والتصديق
بموضوعيته موضوعه والتصديق بفائدته كذا نقل عنه وفى قوله فان
طالب كل كثرة مضبوطة بجهة وحدة اشارة الى امور ثلثة احدها ان
المطلوب قد يكون امرا واحدا فلا بد لطالبه ان يتصوره كذلك اذ لو لم يتصوره

لم يتصوره اصلا امتنع التوجه اليه فضلا عن الطلب وان تصوره باعتبار
امر شامل وقصد تحصيله فى ضمن جزئى غير معين امتنع طلبه لانه فعل
اختيارى لا يتأتى الا بارادة متعلقة بخصوصية المطلوب موقوفة على
امتيازه عما عداه وثانيها انه قد يكون متكثرا لبس لكثرته جهة وحدة فلابد
لطالبه من تصور كل واحد على قياس سابق وثالثها انه قد يكون متكثرا
لكثرته جهة وحدة ففيه بالنظر الى الطالب اربع احتمالات الاول ان
لا يتصورها اصلا والثانى ان يتصورها بما يعمها وغيرها ويقصد فى ضمن
جزئى غير معين والثالث ان يتوجه الى تصور كل واحد منها بخصوصيته
والرابع ان يتصورها بجهة وحدتها واما امتنع الاول لان لم يتوصل لها بل
توصل للرابع بقوله وحقه ان يعرفها بتلك الجهة لا بجهة الكثرة. لبيان من فوات
ما بعنى وضياع وقته فيما لا يعنى. هذا تحقيق ما ذكره الص فى حواشى شرح المختصر
وما ذكره المحقق الشريف ثمة فى غاية الاضطراب وبعد هيهنا بحث وهو ان هذا
يستلزم امورا منها ان الماشى يجب ان يتصور عند كل خطوة جميع ما يتوقف
ويتعلق بتميزها عما عداها بخصوصه ممتازا عن غيره كوضع رفع قدمه ووضعه
والمسافة الواقعة بينهما ارتفاعا وانخفاضا وسرعة حركة رجله وبطئها
الى غير ذلك ومنها ان كل من يطلب علما من العلوم المدونة قبل اشتغاله
الاختيارى به يتصوره بخصوصه ممتازا عن غيره ومنها ان كل من يطلب تحصيل
مجهول تصورا بالنظر او غيره فقد تصوره سابقا بوجه ما وميزه عما عداه
واللوازم كما ترى محل اشكال لا يقال يجوز ان يكون لكل من هذه المجهولات
وجه كذلك بديهى يحصل لطالبه قبل طلبه لانا نقول لا كلام فى الجواز انما الكلام
فى الوقوع سيما فيما يتعلق بالوضع والاصطلاح مثل العلوم ونحوها ثم ان
المطلوب كل واحد منها لا تلك الجهة مع انه لم يتصور كل واحد بوجه يخصوص به
ممتاز عما عداه بل ربما لم يتصور واحد منها كذلك بل بوجه ما فالمتوقف
الطلب لا يتأتى الا بامتياز المطلوب عما عداه على الاطلاق محل نظر فليكن
به عند الطالب يجب المفهوم. وموضوعه الذى يمتاز به يجب الذات
وقال المحقق الشريف فى شرح المواقف الامتياز الحاصل للطالب بالوضع انما
هو للمعلومات بالاصالة وللعلوم بالتبع والحاصل بالتعريف على عكس ذلك
وقيل اراد بامتياز العلم فى نفسه امتيازه مع قطع النظر عن الطالب وعلمه
بقرينة جعل هذا مقابلا للامتياز عند الطالب وليس المراد بقوله

وموضوعه الذى يمتاز به فى نفسه عن سائر المطالب انه بالموضوع
لايمتاز عند الطالب بل المراد انه يمتاز فى نفسه ايضا بخلاف
التعريف • والعوارض الذاتية يجوز اسناد المميز اليها بحسب
الظاهر لكن • الموضوع • اختيرة على الاعراض الذاتية فى اسناد
المميز اليه ههنا • لانه المشهور عند الجمهور • وقيل كون الموضوع من
الانضباط لان الموضوع امّا امر واحد او امور قليلة متناسبة بخلاف
الاعراض الذاتية فان لها انواعا خمسة واصنافا غير متناهية
فان لكل احد ان يثبت على الموضوع ما يطلع عليه من احوال ذلك
الموضوع فالصالح للتمييز انما هو الموضوع لا الاعراض الذاتية قوله
ولما اقتضى المقام تقديم الاول • يعنى التعريف فان المقام مقام
التعليم وتمييز العلم المشروع فيه للطالب لاتميزه فى نفسه عن غيره
كذا نقل عنه قوله وهو • يعنى اصول الفقه وانما لم يؤنث لانه
صار بعد النقل كما مذكر • لقب لهذا العلم • قال المحقق الشريف هو من
اعلام الاجناس لان اصول الفقه كلى يتناول افرادا متعددة اذا
القائم منه بزيد غير ما قام بعمرو شخصا وان اتحد معلوما وانما نبهنا
الى نقل هذا اللفظ عن معناه الاضافى جعلوه علما للعلم المخصوص على ما
عهد فى اللغة يعنى ان المتعارف عند اهل اللغة انه اذا نقل التركيب
الاضافى عن معناه الاصلى جعل علما يشهد بالتتبع للموارد قوله
فله بكل اعتبار تعريف • والفرق بين الاعتبارين انه باعتبار اللقبية
مفرد لا يلاحظ فيه حال الاجزاء وباعتبار الاضافة مركب
يعتبر فيه حالها وايضا معناه علم ومعناه مضافا فيما
معلوم وقد بنا فيما بانه بعد معرفة الاجزاء بالتعريف
يحصل هيئة المركب بداهة فكما لا يعرف غلام الرجل
بالتعريف لا يعرف اصول الفقه به قوله قدم ابن الحاجب
اللقبى • نظرا الى ان المعنى العلمى هو المقصود فى الاعلام وان من الاضافى بمنزلة
البسيط من المركب حيث قال اما حده لقبا فالعلم بالقواعد التى يتوصل بها الى استنباط
الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية واما حده مضافا فالاصول الادلة
والفقه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال هذا كلامه ويلزم
التكرار فى تعريف الفقه • وتغييره لانه اورده فى اللقبى اولا ثم اورده فى الاضافى

في الاضافي • وقدم صاحب التنقيح الاضافي • نظرا الى ان المنقول عنه مقدم
والتعريف باعتبار الاضافة يحتاج الى تعريف المضاف والمضاف اليه فنقل
للمضاف تعريفين مقبولا ومرتبا وللمضاف اليه تعريفين صرح بترجيح احدهما
دون الاخر ثم اخترع تعريفا ثالثا وبهذا صار معنى الفقه معلوما فاما مكن ذكره
في اللقبي ولا يلزم منه التكرار الا انه • لزم تقديم غير المقصود بالذات اذ المقصد
هو المعنى العلمي لما عرفت • وقدم المحصل وهيهنا المقصود على وجه لم يلزم منه التكرار •
كما لا يخفى على اولي الابصار قوله حيث قيل علم • هو بمعنى الاسم وهو
المحاصل بالمصدر لا المصدر وهذا يعلم بالوجدان • اي ملكة • وهي عبارة
عن كيفية راسخة للنفس بها تتمكن من استحضار المسائل المدونة بلا تجشم
كسب جديد ومن استحضارها ما لم يخرج من القوة الى الفعل قبل اشتراط الملكة
يستلزم ان لا يكون العالم بمسائل النحو مثلا بالاحصول الملكة نحويا وهذا بعيد
واجيب بانه ليس بنحوي على تقدير ان يكون اسماء العلوم موضوعة بازاء
الملكات لكنه نحوي باعتبار وصفها المجرد العلم بها ولا فاني ذلك واذا اريد
بالعلم الملكة التي • يقتدر بها • على الادراكات الجزئية الحاصلة • من ادراك القواعد
مرة بعد اخرى فلا يدخل علم الله تعالى وعلم الرسول وجبرئيل عليهما السلام • اذ لم
يحصل من ادراك القواعد مرة بعد اخرى • او اصول وقواعد • وهذا المعنى ارجح
من الاول لان اطلاق اسماء العلوم المدونة عليه اشيع الا ترى انهم قالوا لكل علم
موضوع ومبادئ • او ادراكها • واذا اريد بالعلم الاصول والقواعد او ادراكها
يدخل في التعريف علم الله تعالى وعلم الرسول وجبرئيل عليهما السلام مع ان تلك
العلوم ليست اصول الفقه • ويخرج • تلك العلوم • بقوله يعرف به احوال
الادلة والاحكام الشرعية بها • لان النبأ اللسبية الظاهرة في السبب القريب وعلم
الله تعالى بتلك الاحوال ليس بسبب القواعد او العلم بها وكذا علم الرسول وجبرئيل عليهما
السلام هكذا قيل قوله لا الموقوفة على الشرع • يعني انتساب الادلة الى الشريعة بمعنى
كونها منصوبة فيها لا بمعنى كونها موقوفة على الشرع وقوله • لان القرآن الذي هو
بعضها • تعليل للنفي قوله فلا يلزم جعله موقوفا على الشرع • والا يلزم الدور وقوله
والمراد بها هيهنا ادراكها • • يعني المراد ادراك تلك • الاحوال الجزئية • على وجه كلي
اجمالي لا جزئي كما لا يخفى كذا نقل عنه قوله والدليل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه
الى مطلوب خبري • وانما قال ما يمكن التوصل دون ما يتوصل فيها على ان الدليل من حيث
هو دليل لا يعتبر فيه التوصل بالفعل بل يكفي امكانه فلا يخرج عن كونه دليلا بان لا ينظر

فيه اصلا ولو اعتبر وجوده لخرج عن التعريف مالم ينظر فيه احدا بدا وقيد النظر
بالصحيح وهو المشتمل على شرائطه مادة وصورة لان الفاسد لا يمكن ان يتوصل
به الى مطلوب خبري اذ ليس هو في نفسه سببا للتوصل ولا آلة له وان كان قد يفضي
اليه ذلك افضاء اتفاقيا ليس من حيث انه وسيلة فلو لم يقيد وارد اللوم خرجت
الدلائل باسرها اذ لا يمكن التوصل بكل نظر فيها وان اقتصر على الاطلاق لم يكن هناك
تنبيه على افتراق الصحيح والفاسد في ذلك والحكم يكون الافضاء في الفاسد اتفاقيا
انما يصح اذا لم يكن بين الكواذب ارتباط عقلي يصير به بعضها وسيلة الى البعض او يختص
بعد الصورة او بوضع ما ليس بدليل مكانه وتقييد المطلوب بالخبري لاخراج
العلوم الشارح ولو قيد بالتصوري كان حدا له وان جرد عنهما فلم يترك بينهما اعني
الموصل الى المجهول وحيث كان التوصل اعم من ان يكون الى علم او ظن توليدا او اعدادا او زوما
او عادة يتناول التعريف القطعي والظني ويصح على المذاهب كلها واريد
من النظر فيه ما يتناول النظر فيه نفسه والنظر في احواله وصفاته فيشمل
المقدمات التي هي بحيث اذا رتبت ادت الى المطلوب الخبري والمفرد الذي
من شانه اذا نظر في احواله اوصل اليه كالعالم للصانع وحيث اريد
بالامكان المعنى الجامع للفعل والوجوب اندرج في الحد المقدمات المنفردة
عن اعتبار الترتيب معها وان كانت مرتبة في الواقع واما اذا اخذت
مع الترتيب فيستحيل النظر فيها فلا تكون المقدمات الماخوذة مع الترتيب
دليلا في اصطلاح هذا الفن ومعنى النظر في احواله ان يجعل الحال تارة
محمولا للموضوع واخرى موضوعا للمحمول مثلا كما قلنا العالم حادث
وكل حادث له محدث ليتوصل به الى ان يقال العالم له محدث ومعنى
النظر في نفسه ان يرتب المقدمات الحاصلة بالعمل المذكور لينتج ذلك المطلوب
والمراد بالنظر في البيتين ان يقع النظر فيه ويتعلق بكل جزء منه والنظر
في المقدمات الماخوذة مع الترتيب ليس بهذا المعنى لانه يقال يجوز ان يتعلق
نظر اخر بالمقدمات الماخوذة مع الترتيب غير النظر الذي وقع جزءا لانا نقول
نحن نجعل المقدمات الماخوذة مع الترتيب بمنزلة المقدمات الغير الماخوذة
مع الترتيب بالنسبة الى المطلوب الخبري الذي يستفاد من ذلك النظر الكلي
وبهذا يندفع ما قيل يجوز ان يتعلق الترتيب بالمقدمات المرتبة
الماخوذة مع الهيئة مثلا يمكن ان يقال العالم متغير ولا شيء من القديم بمتغير
مقدمتان مرتبتان هكذا الترتيب وكلما كانت مقدمتان مرتبتان مثل هذا

هذا الترتيب ينتجان سلب الاكبر عن الاصغر فهما ينتجان سلب الاكبر عن
الاصغر قوله وبالحكم ما ثبت بخطاب الشارع اه هذا اصطلاح الفقهاء فانهم
يطلقون الحكم على ما ثبت بالخطاب كالوجوب والحرمة ويكونها مجازا بطريق
اطلاق المصدر على المفعول لكنه لما شاع فيه صار منقولا اصطلاحيا وهو
حقيقة اصطلاحية قوله والشافعية يقولون الحكم بخطاب الله اه هذا
التعريف منقول عن الاشعري كذا في التوضيح وقيل ان بعض الاشاعرة
اقتصروا على قولهم في التعريف خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين
والبعض الاخر زادوا قيد الاقتضاء والتخيير فقوله خطاب الله لكي يشمل
جميع الخطابات وقوله المتعلق بافعال المكلفين يخرج ما ليس كذلك واعترض
بانه غير مانع لانه يدخل في هذا التعريف القصص المبنية لاحوال المكلفين
وافعالهم والاخبار المتعلقة باعمالهم والله خلقكم وما تعملون مع انها
ليست احكاما فزيد على التعريف قيد يخصصه ويخرج ما دخل فيه من غير افراد
المحدود وهو قولهم بالاقتضاء او التخيير فان تعلق الخطاب بالافعال
في القصص والاخبار عن الاعمال ليس بتعلق الاقتضاء والتخيير اذ معنى
التخيير اباحة الفعل والترك للمكلف ومعنى الاقتضاء طلب الفعل مع المنع
عن الترك وهو الايجاب او بدونه وهو الندب او طلب الترك مع المنع عن
الفعل وهو التحريم او بدونه وهو الكراهة وقد يجاب بانه لا حاجة الى
هذه الزيادة لان قيد الحيثية مراد في المعنى خطاب الله تعالى المتعلق بفعل
المكلف من حيث هو فعل المكلف وليس تعلق الخطاب بالافعال في صور
النقض من حيث انها افعال المكلفين وهذا ظاهر واعترض بانه غير جامع
للاحكام الوضعية مثل سببية الدلوك لوجوب الصلوة وشرطية
الطهارة لها ومانعية النجاسة عنها فالتزمه بعضهم وزاد في التعريف
قيد اللزوم ويجعله شاملا للحكم الوضعي فقال بالاقتضاء او التخيير او الوضع
اي وضع الشارع وجعله وانواع الخطاب الوضعي المتفق عليها
عند الشافعية ثلثة الخطاب بالسببية وبالشرطية وبالمانعية واما عندنا
فاقسام الحكم بعضها مبني على ما هو المذكور في الكتاب نحو الحكم بالركنية
وبالعلية وبالسببية وبالشرطية وبالمانعية والحاق بعضهم بانا لا نسلم
ان خطاب الوضع حكم ولئن لا نسميه حكما وان اصطلح غيرنا على تسميته
حكما فلا مشاحة معه وعلى تغيير التعريف ولو سلم فلا نسلم خروجها عن الحد فان

مرادنا من الاقتضاء الوالتخيير اعم من التصريح والضمني وخطاب الوضع من قبيل الضمني
اذ معنى سببية الدلوك وجوب الصلوة عنده ومعنى شرطية الطهارة وجوبها
في الصلوة او حرمة الصلوة بدونها ومعنى مانعية الحيض حرمة الصلوة معها
او وجوب اداء الصلوة وكذا في جميع الاسباب والشروط والموانع وقد يتوهم
ان هذا التقسيم لا يدفع الاشكال لان في مثل قولنا الدلوك سبب لوجوب الصلوة
حكمين احدهما الحكم بالسببية والثاني وجوب الصلوة عند الدلوك ولهذا التقسيم دخل
الثاني في التعريف وليس هو مادة الاشكال وانما هي الاول وهذا التقسيم لا يفيد تناوله
وهذا غلط منشاؤه عدم الاحاطة بمعنى الاقتضاء الضمني فان معناه ان يكون في الخطاب
اقتضاء لكن لا صريحا بل في ضمنه ومعلوم ان في ضمن الحكم يكون الدلوك سببا لوجوب
الصلوة اقتضاء اداء الصلوة عند الدلوك قوله ويدخل الاحوال في الاثبات • يعني
المراد بدخل الاحوال فيه كونها معتبرة في كبرى الدليل الاقتراني الذي يستدل به على
مسائل الفقه وملازمة الدليل الاستثنائي واعلم ان جميع مسائل الاصول راجعة الى
قولنا كل حكم كذا يدل على ثبوته دليل كذا فهو ثابت او كلما وجد دليل كذا دال على حكم كذا
يثبت ذلك الحكم مثلا اذا استدللت عليها بالشكل الاول فكبرى الشكل الاول هي تلك
القضية الكلية كقولنا هذا الحكم ثابت لانه حكم يدل على ثبوته القياس وكل حكم يدل على
ثبوته القياس فهو ثابت واذا استدللت عليها بالملازمة الكلية مع وجود الملزوم فالملازمة
الكلية هي تلك القضية الكلية كقولنا هذا الحكم ثابت لانه كلما دل القياس على ثبوت هذا
الحكم يكون ثابتا لكن القياس دال على ثبوت هذا الحكم فيكون ثابتا ثم اعلم ان كل دليل من الادلة
الشرعية انما يثبت به الحكم اذا كان مشتملا على شرائط يذكر في موضعها وذلك اذ لا يكون الدليل
منسوخا ولا يكون له معارض مساو او راجح فالقضية المذكورة سواء
جعلناها كبرى او ملازمة انما تصدق كلية اذا اشتملت على هذه القيود
كذا في التوضيح قوله سواء كانت محمولات اه • واعلم ان احوال
الادلة ثلثة اقسام الاول ما يبحث عنها وهو كونها مثبتة للاحكام
والثاني ما لا يبحث عنها لكن لها مدخل في لحوق ما هو مبحوث عنها لكونها
عامة او مشتركة او خبر واحد وامثال ذلك والثالث ما ليس
كذلك ولا يبحث عنه في هذا العلم لكونها قديمة وغير ذلك فالقسم
الاول يقع محمولات في القضايا التي هي مسائل هذا العلم والقسم
الثاني يقع اوصافا وقيودا لموضوع تلك القضايا كقولنا الخبر الذي
يرويه واحد يوجب غلبة الظن بالحكم وقد وقع موضوعا لتلك القضايا

وكبرى الاحوال هذه القضية الكلية مسائل من الاصول الراجعة الى قولنا كل دليل كذا فهو ثابت او كلما وجد دليل كذا دال على حكم كذا يثبت ذلك الحكم • منه

القضايا كقولنا العالم يوجب الحكم قطعا وقد يقع محمولا فيها نحو
النكرة في سياق النفي عامة وكذلك احوال الاحكام ثلثة اقسام
ايضا الاول ما يكون مبحوثا عنها وهو كون الحكم ثابتا بالادلة
والثاني ما له مدخل في لحوق ما هو مبحوث عنها ككونه
متعلقا بفعل البالغ او بفعل الصبي ونحوه والثالث ما لا يكون
كذلك فالاول يكون محمولا في القضايا التي هي مسائل هذا العلم والثاني
يكون اوصافا وقيودا لموضوع القضايا وقد يكون موضوعا وقد
يكون محمولا كقولنا الحكم المتعلق بالعبادة يثبت بخبر الواحد ونحو
العقوبة لا يثبت بالقياس ونحو زكوة الصبي عبادة واما الثالث
من القسمين فبمعزل عن هذا العلم ومسائله اعلم ان القضية المذكورة انما
يمكن اثباتها كلية اذا عرف انواع الحكم واي اي نوع من الاحكام يثبت
باي نوع من الادلة بخصوصيته ناشئة من الحكم ككون هذا الشيء علة
لذلك الشيء فان هذا الحكم لا يمكن اثباته بالقياس ثم المباحث
المتعلقة بالمحكوم به وهو فعل المكلف ككونها عبادة او عقوبة ونحو
ذلك مما يندرج في كلية تلك القضية فان الاحكام تختلف باختلاف
افعال المكلفين لان العقوبات لا يمكن اثباتها بالقياس ثم المباحث
المتعلقة بالمحكوم عليه ومعرفة الاهلية والعوارض التي تعرض على الاهلية
سماويه ومكتسبة مندرجة تحت تلك القضية الكلية ايضا لاختلاف
الاحكام باختلاف المحكوم عليه وبالنظر الى وجود العوارض وعدمها فيكون
تركيب الدليل بطريق الاقتراني هكذا هذا الحكم ثابت لانه حكم هذا شانه
متعلق بفعل هذا شانه وهذا الفعل صادر من مكلف هذا شانه ولم توجد
العوارض المانعة من ثبوت هذا الحكم ويدل على ثبوت هذا الحكم
قياس هذا شانه هذا هو الصغرى ثم الكبرى قولنا وكل حكم موصوف
بالصفات المذكورة يدل على ثبوت القياس الموصوف فهو ثابت فهذه القضية
الاخيرة من مسائل اصول الفقه وبطريق الاستثنائي هكذا كلما وجد قياس
موصوف بهذه الصفات دال على حكم موصوف بهذه الصفات يثبت ذلك
الحكم لكنه وجد القياس الموصوف الى آخره فعلم ان جميع المباحث المتقدمة
مندرجة تحت تلك القضية الكلية التي هي احدى مقدمتي الدليل على مسائل
الفقه وهذا القدر من التوضيح وان كان على التفصيل الا انه يكفي

العليل ويروي الغليل قوله والمشهور في تعريفه • يعني في التعريف الفقهي
ما ذكره ابن الحاجب وهو العلم بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام
الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية وعدل المصنف عنه هيهنا لوجهين احدهما
ان المتبادر من القواعد انما هو قواعد العلم على الاطلاق سواء كانت كبرى لاقترانها
او ملازمة الاستثنائي والقاعدة اطلاقا قضية كلية من حيث اشتمالها اصطلاح
بالقوة على احكام جزئيات موضوعها وتسمى احكام جزئيات للموضوع من حيث
انها احكام فروعا واستخراجها منها تفريعا لكنه ليس بمستقيم هيهنا اذ لا يتوصل بها
مطلقا الى ما ذكر لان المراد بالتوصل كما صرحوا به ضم القواعد الكلية الى الصغرى السهلة
الحصول عند الاستدلال مثلا اذا قلنا الحج واجب لانه مأمور الشارع وكل مأمور الشارع
فهو واجب فقولنا الحج مأمور الشارع هي الصغرى وقولنا كل مأمور الشارع واجب
هي الكبرى فالقواعد التي يتوصل بها الى الفقه هي القضايا الكلية التي تقع كبرى لصغرى
سهلة الحصول عند الاستدلال على مسائل الفقه بالشكل الاول كما في المثال
المذكور وضم القاعدة الكلية الى الصغرى السهلة الحصول ليخرج ذلك المط
من القوة الى الفعل وهو معنى التوصل بها الى الفقه وكثير من قواعد الاصول
كالقواعد المتعلقة بالقيود والشرائط لا يمكن وقوعها كبرى لما ينتج ذلك المط
وهو ظاهر وان اريد بالقواعد ما يصح ان يقع كبرى خاصة ويدرج تحت علم
سائر الاحوال تحت العلم بالقواعد بناء على ان تحصيل القاعدة الكلية
يتوقف على البحث عن احوال الادلة التي لابد منها في دلالتها من وجود
شرائطها وارتفاع موانعها اذ لو لم يوجد شرائطها او كان لها مانع من الدلالة
لم يكن لها دلالة على الاحكام فلم يمكن استنباط الاحكام منها
وتلك القاعدة لما كانت متعلقة باستنباط الاحكام واثباتها فصدقها
كلية كما يتوقف على احوال الادلة يتوقف على احوال الاحكام ايضا اذ من الاحكام
ما لا يمكن اثباتها بالقياس مثل كون الشيء علة لحكم اذ استنباط الحكم بالقياس
الذي هو مساواة الفرع للاصل في علة الحكم لا يمكن الا بعد العلم بكون شيء ما
علة لحكم الاصل وموجودا في الفرع فاثبات عليه ذلك الشيء لحكم الاصل اذا
كان بالقياس كان دورا فخلاف المعهود والمتعارف وكفى به سببا
عن العدول عن التعريف المشهور الوجه الثاني من وجهي العدول ان جواب الشرط ايضا
مفتقر التوصل بضم القاعدة الكلية الى الصغرى السهلة الحصول ليخرج
المط الفقهي من القوة الى الفعل صرحوا بان المراد بالتوصل التوصل القريب المستفاد

المستفاد من الباء السببية الظاهرة في السبب القريب ومن اطلاق
التوصل الى الفقه اذ في البعيد يتوصل الى الواسطة ومنها الى الفقه وهذا
ليس بمستقيم لان الموصل القريب الى المطلوب انما هو الدليل نفسه لا جزؤه الذي هو الفقيه
فان ايصالها اليه بعيد وقائل ان يقول التوصل مشعر بالاعتماد للوصول
وهو ههنا الترتيب والترتيب بالحقيقة متعلق بالقضايا فانها هي التي
تتقدم بعضها وتتوخر اخرى فالموصل بها الى المطلوب هي القضايا التي تقع اجزاء
للدليل وتوجيه تخصيصها بكبرى الشكل الاول وما هو بمنزلتها انها هي العمدة في
في الايصال الى المطلوب كما تقرر في موضعه وبمنزلة الجزء الاخير من الموصل فهي
الموصل به القريب على ان قولهم العلم بالقضايا التي يتوصل بها الى الفقه
توصلا قريبا دال على ان قرب توصل تلك القضايا انما يعتبر بالنسبة الى
ما عداها من القضايا التي يتوصل بها الى الفقه لا بالنسبة الى الدليل او غيره
قوله ولما كان اصول الفقه باعتبار الاضافة مركبا وتوقف المركب موقوف
على من حيث يصح تركيبها مثلا لابد في معرفة البيت من معرفة الارض والجدار
والسقف من حيث يصح تاليف البيت منها لا من حيث انها جواهر او اعراض
او نحو ذلك فان قيل ان اريد معرفة المركب بكنهه فلابد من معرفة مفرداته كذلك
وان اريد معرفته بوجه ما فلا حاجة الى معرفتها اصلا لجواز تصوره باعتبار
عارض اجيب بان الحصر ممنوع بل المراد معرفته من حيث هو مركب تركيبا
خاصا فلابد من معرفة المفردات من حيث يصح تركيبها بوجه خاص فان الباني
يحتاج الى معرفة اجزاء البيت من حيث يصح التيامها وما يتعلق بذلك من
الاستقامة والاعوجاج ونحو ذلك لا من حيث انها مركبة او بسيطة او نحو
ذلك اذ لا دخل لها في صحة تركيبه منها واصول الفقه مركب اضافي دال على موقوف كذلك
فلابد من معرفة موقوفاته من حيث يصح الاضافة بينها وترك توقف الاضافة
وان كانت بمنزلة الجزء الصوري لم يعد جزءا صوريا لان الاضافة ليست
جزءا من العبارة لان الجزء الصوري انما يستعمل في الاجسام لان الجزء الذي به
الشيء بالفعل جزء صوري مطلقا لاشتهار ان الاضافة ان كان مضافها اسم
المعنى وهو ما دل على شيء باعتبار معنى اي صفة له سواء كان قائما
بنفسه او بغيره كالمكتوب والمضمر وحاصله المعنى وما في معناه كذا
قال المحقق الشريف في حاشية شرح المختصر وههنا بحث اما اولا فلان ما ذكر
ليس معنى اصطلاحيا لاسم المعنى لا عند النحوي ولا عند غيره واما ثانيا

وفي بعض النسخ ان كان مضافها مشتقا او في معناه وقيد
الاختصاص باعتبار ذلك المعنى والا فالمقيد مطلقا
اولا بالنسبة ههنا ما هو مدلول الاسم الذي عند النحوي بخلاف

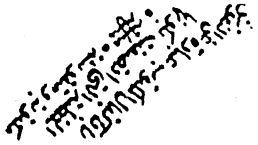

فلان المكسوب باعتبار ما وضع هو له لغة قائم بغيره فجعله قائما بنفسه تكلف بعيد وامّا الثالث فلان المشتق شامل لاسم الزمان والمكان والآلة ولا شيء منها يدل على شيء باعتبار معنى اى صفة له فان الدال على ذلك الوجه وهو اسم الفاعل والمفعول والصفة المشبهة فان اسم المكان مثلا يدل على شيء باعتبار المصدر وليس لمصدر صفة له وقد يقال يلزم مما ذكر ان يكون العلم والقدرة والسواد والبياض مثلا اسم عين والقادر والعالم والاسود والابيض اسم معنى تفيد الاختصاص باعتبار ذلك المعنى يعني الصفة الداخلة في مفهوم المضاف وان كان اسم العين وهو ليس كذلك تفيده مطلقا اى غير مقيد بصفة داخلة في مسمّى المضاف كذا قال المحقق الشريف وهذا انما يستقيم بان يجعل كل ما يدخل فيه المعنى وان لم يكن مشتقا من قبيل اسم المعنى فيصح ما قيل ان اسم العين يفيد الاختصاص باعتبار مدلوله الالتزامي واسم المعنى باعتبار مدلوله التضمّني قوله فالمراد باصول الفقه ادلة تختص دلالتها بالفقه فيه اشارة الى ان المعتبر في المضاف معناه الاصطلاحي المنقول اليه كما ان المعتبر في المضاف اليه كذلك مع انه اعتبر فيما سياتي معناه اللغوي وصرح بان المختار ان لا نقل فيه وهل هذا الا تناقض قوله ولما توقف معرفة المضاف من حيث هو مضاف على معرفة المضاف اليه فيه انه انما يكون كذلك اذا كان المقصود تعريف المضاف من حيث هو مضاف وهيهنا ليس كذلك بل التعريف للمضاف نفسه فقدم تعريف الفقه يعني ان معرفة المضاف من حيث هو مضاف يتوقف على معرفة المضاف اليه فاذا احتاجا الى التعريف وجب تقديم المضاف اليه على المضاف ولذا قال الآمدي في الاحكام اصول الفقه مؤلف من مضاف ومضاف اليه ولن يعرف المضاف قبل معرفة المضاف اليه فلا جرم وجب تعريف معنى الفقه اوّلا ثم معنى الاصول ثانيا وأبى اخوة الشيخ ابن الحاجب وصاحب التنقيح نظرا الى الظاهر لان الخفاء هيهنا العدم معلومية ذاتي المضافين لا باعتبار حينية الاضافة فقدّما تعريف ما هو مقدّم وهو المضاف قوله هذا التعريف يعني معرفة النفس بالفقه وما عليها ستعرف عن الامام ابي حنيفة رح وكان مراد الامام بالمعرفة هيهنا الملكة الحاصلة من تتبع القواعد فانه لو سلم انها في اللغة مطلقة لكن نقلها هيهنا تعاملوا بعدها اعني بالفقه وما عليها دالين على استنباط جميع